

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي

المعدل بالقانون رقم ٢٠٠١/١٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٤٩٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

أحكام عامة

مادة ١

يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الوزير المختص : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

الجهة الإدارية المختصة : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

المؤجر^١ : شركات الأموال التي يرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي، طبقاً لأحكام هذا القانون متى توافرت فيها القدرة على القيام بنشاطها المستهدف في ضوء حجم رأس مالها بشرط ألا يقل عن نصف مليون جنيه، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز أن يكون المؤجر بنكاً إذا رخص له في ذلك مجلس إدارة البنك المركزي المصري بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار الترخيص.

العقد : عقد التأجير التمويلي.

المورد : الطرف الذي يتلقى منه المؤجر مالاً يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي.

المقاول : الطرف الذي يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي.

المال أو الأموال^٢ : كل عقار أو منقول مادى أو معنوى يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي متى كان لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي سلعي أو نشاط خدمي للمستأجر وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

المستأجر : من يحوز مالاً استناداً إلى عقد تأجير تمويلي.

مادة - ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون يعد تأجيرًا تمويلياً ما يأتي :-

- ١- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود، ويكون التأجير مقابل قيمة ايجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر.
- ٢- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت مملوكة للمؤجر أو يقيمها على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر، وذلك بالشروط والأوضاع والمواصفات والقيمة الاجارية التي يحددها العقد.
- ٣- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيرًا تمويلياً إذا كان هذا المال قد ألت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاده على إبرام عقد التأجير التمويلي.

مادة - ٣

تعد الجهة الإدارية المختصة سجل لقيد المؤجرين، كما تعد سجلاً آخر لقيد عقود التأجير التمويلي التي تبرم أو تنفذ في مصر أو يكون أحد أطرافها مقيماً فيها، وعقود البيع التي تتم استناداً إليها، وكذلك أي تعديل بهذه العقود، ويجب أن يتضمن القيد تحديد المال المؤجر وبيان أطراف العقد وصفاتهم بالنسبة لهذا المال ومدة التعاقد والبيانات الواردة في عقود البيع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام وإجراءات القيد^٤ في السجلين المشار إليهما والمستندات والأوراق والبيانات التكميلية الأخرى التي يتطلبها القيد وإجراءات تعديل القيد أو الغائه.

كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم القيد^٥ في سجل المؤجرين بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه، ورسم تعديله بما لا يجاوز ألف جنيه وتحدد رسم القيد في سجل العقود بما لا يجاوز خمسين جنيهاً، كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم طلب صورة من القيد^٦ في السجلين المشار إليهما والتعديلات الواردة عليه بما لا يجاوز عشرين جنيهاً.

ويكون لكل شخص طلب صورة من بيانات القيد في السجلين المشار إليهما بعد أداء الرسم المقرر.

مادة - ٤

يكون للمؤجر حق القيد في سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده من أموال بقصد تأجيرها تأجيرًا تمويلياً، وذلك مع استثنائه من شرط الجنسية المصرية بالنسبة إلى ملكية رأس المال وعضوية مجلس الإدارة الوارد في القوانين المنظمة لسجل المستوردين والشركات، كما يكون للمؤجر المقيد في سجل المؤجرين حق القيد في السجل التجاري.

مادة - ٥

للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحدد في العقد، على أن يراعى في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانوني تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية. وفي حالة عدم اختياره شراء المال المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد وذلك بالشروط التي يتفق عليها الطرفان.

٣- مستبدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

٤- الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية من المواد (٦) حتى (٢٤)

٥- الفصل الخامس (المادة ٣٦ من اللائحة)

٦- الفصل الخامس (المادة ٣٦ من اللائحة)

وفي جميع الأحوال لا يتجدد العقد تجديداً ضمنياً ولا يمتد، سواء تم التتبية على المستأجر بانتهاء مدة العقد أو لم يتم ذلك.

مادة - ٦

مع عدم الإخلال بما يكون للدولة من حقوق فإنه اعتباراً من تاريخ القيد لا يجوز للمستأجر أو الغير الاحتجاج على المؤجر بأي حق يتعارض مع بيانات عقد التأجير التمويلي التي قيد بها طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

باب ثالث

عقد التأجير التمويلي

مادة - ٧

يجوز لصاحب أي مشروع قبل إبرام عقد تأجير تمويلي أن يتفاوض مباشرة مع المورد أو المقاول بشأن مواصفات المال اللازم لمشروعه أو طريقة صنعه أو إنشائه، وذلك بناء على موافقة كتابية مسبقة من سيتولى التأجير، ويجب أن تتضمن هذه الموافقة المسائل التي يجري التفاوض بشأنها بين صاحب المشروع والمورد أو المقاول.

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المتعلقة بالموافقة والمسائل موضوع التفاوض^٧.

مادة - ٨

إذا أبرم عقد تأجير تمويلي وأن المؤجر للمستأجر باستلام المال موضوع العقد مباشرة من المورد أو المقاول، فيجب أن يكون الاستلام وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وبموجب محضر يثبت فيه حالة المال المؤجر وما به من عيوب إن وجدت.

ويجوز للمستأجر أن يرفض استلام المال المؤجر إذا امتنع المورد أو المقاول عن تحرير محضر الاستلام وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

ويكون المستأجر مسؤولاً قبل المؤجر عن أية بيانات تذكر عن المال في محضر الاستلام.

مادة - ٩

يلتزم المستأجر باستعمال وصيانة وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقد عليها بشأن المواصفات الفنية الواجب مراعاتها سواء كانت محددة بواسطته أو بواسطة المنتج أو المورد أو المقاول^٨.

كما يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأموال المؤجرة من عوارض تمنع الانتفاع بها كلياً أو جزئياً، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد لتلك الأموال. وفي جميع الأحوال يسرى على هذا العقد حكم المادة (٣٤١) من قانون العقوبات.

مادة - ١٠

يتحمل المستأجر المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تسببها الأموال المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني.

المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون
مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

٧

٨

ويتحمل المؤجر تبعة هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه، ويجوز للطرفين الاتفاق على تحمل المستأجر تبعة هلاك المال المؤجر. وللمؤجر أن يشترط التأمين على الأموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقى مدة العقد والثمن المحدد به^٩.

مادة - ١١

يلتزم المستأجر بان يؤدى الأجرة المتفق عليها في العقد وفقاً للشروط والمواعيد الواردة فيه، ولا يتقادد تحديد الأجرة ولا عناصر هذا التحديد بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر^{١٠}.

ويجوز الاتفاق على استحقاق المؤجر للقيمة الإيجارية كاملة، ولو لم ينتفع المستأجر بالمال المؤجر طالما أن السبب لا يرجع إلى المؤجر.

مادة - ١٢

يظل المال المنقول المؤجر محتفظاً بطبيعته حتى ولو كان المستأجر قد ثبته أو أطلقه بعقار.

وإذا اشتري المستأجر المال المؤجر فلا تنتقل ملكيته إليه إلا إذا قام بسداد كامل الثمن المحدد في العقد.

مادة - ١٣

للمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الدعاوى التي تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوى فسخ العقد، وذلك دون إخلال بحقوق المؤجر في الرجوع على المورد أو المقاول في هذا الشأن.

مادة - ١٤

يكون المؤجر مسؤولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أي وجه في الانتفاع بالأموال المؤجرة.

كما يكون المؤجر مسؤولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى غلط في اختيار الأموال المؤجرة ما لم يكن المستأجر قد أقر بمعاينتها وباستلامها طبقاً لشروط التعاقد.

مادة - ١٥

يجوز للمؤجر أن يتنازل عن العقد إلى مؤجر آخر، ولا يسرى هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به.

ولا يترتب على هذا التنازل أي إخلال بالحقوق والضمانات المقررة للمستأجر بموجب العقد^{١١}.

مادة - ١٦

يجوز للمستأجر بموافقة المؤجر التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر ويكون المستأجر الأصلي ضامناً للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، ما لم يوافق المؤجر على غير ذلك.

٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

١٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

١١ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

١٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

ويلتزم المتنازل إليه بأن يؤدى إلى المؤجر مباشرةً الأجرا المستحقة بموجب العقد وذلك من تاريخ إخبار المؤجر له بموافقته على التنازل، ولا يجوز للمتنازل إليه أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من أجره قبل هذا التاريخ.

مادة - ١٧

على المؤجر في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين اتخاذ إجراءات التأشير بالتنازل في سجل قيد عقود التأجير التمويلي لدى الجهة الإدارية المختصة وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتنازل إلا من تاريخ التأشير به طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

مادة - ١٨

لا تسري أحكام الامتداد القانوني لعقد الإيجار أو أحكام تحديد الأجرا المنصوص عليها في قوانين تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على عقود تأجير العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تبرم وفقاً لأحكام هذا القانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انقضاء عقد التأجير التمويلي

مادة - ١٩

يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذار أو اتخاذ إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية:-

- عدم قيام المستأجر بسداد الأجرا المتفق عليها في المواعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد، ومرور ثلاثين يوماً على فوات هذه المواعيد ما لم يتضمن العقد مدة أطول.
- إشهار إفلاس المستأجر أو إعلان إعساره وفي هذه الحالة لا تدخل الأموال المؤجرة في أموال التقليسة ولا في الضمان العام للدائنين.

على أنه يجوز لأمين التقليسة أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس برغبته في استمرار العقد، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً بشرط أداء القيمة الإيجارية في مواعيدها.

- اتخاذ إجراءات التصفية إذا كان شخصاً اعتبارياً سواءً أكانت تصفية إجبارية أو اختيارية، ما لم تكن بسبب الاندماج وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤجر المنصوص عليها في العقد.
- وفاة المستأجر أو الشريك المتضامن في شركة الأشخاص المستأجرة ما لم يطلب الورثة أو الشريك المتضامن الجديد استكمال تنفيذ العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة.

مادة - ٢٠

عند انقضاء العقد بسبب فسخه أو لأي سبب آخر، دون تجديده ودون شراء المستأجر للمال، يلتزم المستأجر أو ورثته أو باقي الشركاء أو أمين التقليسة أو المصنف بحسب الأحوال بأن يسلم إلى المؤجر الأموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها في العقد. فإذا امتنع عن التسلیم جاز للمؤجر أن يقدم عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر بالتسليم، ويتبع في شأن هذه العريضة الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويصدر الأمر بالتسليم إذا كانت العريضة مشفوعة بالعقد وما يفيد انقضاءه واسم ومحل الملزם بالتسليم^{١٤}.

١٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

١٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

ولكل ذى شأن التظلم من هذا الأمر إما بطريق الاعتراض عليه أمام المحضر عند العزم على التنفيذ أو بالطريق المعتمد لرفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه به، وفي الحالتين يختص القاضى الأمر دون غيره بنظر التظلم على وجه السرعة.

للقاضى بناء على طلب المتظلم أن يوقف الأمر المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم. ويحكم القاضى في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه.

٢١ - مادة

يعد العقد مفسوخاً بقوة القانون إذا هلك المال المؤجر هلاكاً كلياً.

فإذا كان الهاك راجعاً إلى خطأ المستأجر التزم بالاستمرار في أداء القيمة الإيجارية أو الثمن المتفق عليه في المواعيد المحددة. وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين.

وإذا كان الهاك راجعاً إلى خطأ الغير، كان لكل من المؤجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعويض إن كان له مقتضى.

٢٢ - مادة

لا يترتب على الحكم ببطلان أو بفسخ العقد المبرم بين المورد أو المقاول وبين المؤجر أثر على العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر، ومع ذلك يجوز للمورد أو المقاول أن يرجع مباشرة على المستأجر بما له من حقوق قبل المؤجر تكون ناشئة عن الحكم ببطلان أو بفسخ عقده معه، بما لا يجاوز التزامات المستأجر قبل المؤجر.

وإذا اقتصر الحكم على إنقاص ثمن البيع لعيوب في صناعة المال أو لنقص فيه، تعين تخفيض أقساط الأجرة وثمن البيع المتفق عليه في عقد التأجير بذات النسبة التي خفض بها الثمن، ما لم يتفق على غير ذلك.

الباب الرابع

القواعد المحاسبية والمعاملة الضريبية

٢٣ - مادة

تخضع عمليات التأجير التمويلي للقواعد والمعايير المحاسبية التي يصدرها الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية.

٢٤ - مادة

يكون المؤجر الحق في إهلاك قيمة الأموال المؤجرة حسبما يجري عليه العمل عادة وفقاً للعرف وطبيعة المال الذي يجرى إهلاكه، وذلك دون النظر إلى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال.

ويجوز للمؤجر - بالإضافة إلى الإهلاك المشار إليه وجميع التكاليف واجبة الخصم من ناتج العمليات - أن يخصم من أرباحه الخاضعة للضريبة المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تقتد هذه المخصصات بحسابات الشركة وأن تستخدم في الغرض الذي تم تكوينها من أجله، فإذا استخدمت في غير ذلك أو انتفى الغرض منها، تعين إدراجها في

إيرادات الشركة في أول سنة مالية تالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة هذه المخصصات على (٥%) من الربح الصافي للشركة.

مادة - ٢٥

تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلال سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح المستأجر وفقاً للتشريعات الضريبية السارية.

ويجب على المستأجر أن يدرج بصورة واضحة في حساب الأرباح والخسائر القيمة الإيجارية المستحقة تنفيذاً للعقد، مع بيان ما إذا كان المال المؤجر منقولاً أو عقاراً، كما يجب عليه أن يدرج في الإيضاحات المتممة للميزانية عقود التأجير التي أبرمها وما تم أداؤه من مبالغ الأجرة عن كل عقد وما تبقى منها.

مادة - ٢٦

لا تخضع مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجر للضريبة على الخدمات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

واستثناء من أي قانون آخر لا تعفى أرباح المؤجر المحققة عن عمليات التأجير التمويلي للدراجات النارية ولسيارات الركوب من الضريبة المفروضة على الدخل.

وتعفى من رسوم التوثيق والشهر والقيد بالشهر العقاري عقود تملك الأموال المؤجرة التي تبرم وفقاً لأحكام البند (٣) من المادة (٢) من هذا القانون.

ولا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل وغيرها من نظم الحجز عند المنبع لحساب الضرائب على مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجر، كما لا تسرى على الثمن المحدد بالعقد.

مادة - ٢٧

تستحق الضرائب والرسوم الجمركية - طبقاً للنظم المعمول بها - على ما يتم استيراده من معدات وغيرها بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويعامل المؤجر بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المقررة على تلك المعدات بذات المعاملة المقررة قانوناً بالنسبة للمستأجر، وذلك طوال مدة التأجير.

وفي حالة فسخ العقد أو إبطاله أو انتهاء مده دون أن يستعمل المستأجر حقه في الشراء فتستحق هذه الضرائب والرسوم.

مادة - ٢٨

ترد الضرائب والرسوم الجمركية التي سددت عما تم استيراده من أموال بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا أعيد تصدير هذه الأموال، وذلك بعد خصم ٢٠% عن كل سنة انقضت من تاريخ الإفراج عنها وتحسب كسور السنة سنة كاملة.

مادة - ٢٩

إذا كان اقتناه أو تسبيط أو تشغيل المال المؤجر يتلزم الحصول على ترخيص من إدارة المرور أو من جهة إدارية أخرى، يكون الحصول على الترخيص من إدارة المرور المختصة أو من الجهة

١٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١
١٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

الإدارية الأخرى التي يتبعها موطن المستأجر أو المركز الرئيسي لنشاطه، وذلك بناء على طلب منه ومن المؤجر مرفقاً به نسخة من العقد.

ويصدر الترخيص باسم المؤجر ويجب أن يذكر فيه أن المال في حيازة المستأجر بموجب العقد وأنه يستعمله بنفسه أو بواسطة تابعيه.

ويتحمل المستأجر جميع الضرائب والرسوم المقررة قانوناً للحصول على الترخيص وتجديده، كما يلتزم بأداء أقساط التأمين الإجباري، وغير ذلك من الالتزامات المترتبة على ملكية المال المؤجر.

مادة - ٢٩ (مكرر) ١٨

- يحدد الوزير المختص بقرار منه المعايير المالية التي يلتزم باتباعها المؤجر، وعلى الأخص :-
- الحد الأقصى لقيمة تعاملاته مع مستأجر واحد.
 - قواعد الموازنة بين أصوله وخصومه.
 - الحد الأقصى لنسبة الديون إلى حقوق الملكية.
 - قواعد توفير المخصصات لדיون المشكوك في تحصيلها.

مادة - ٣٠ (*)

ملغاة

الباب السادس

الجزاءات

مادة - ٣١

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مقيد بسجل المؤجرين أن يستعمل عبارة (التأجير التمويلي) أو مرادفات لها في عنوانه أو أن يزاول عمليات التأجير التمويلي.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف هذا الحظر، ويجوز الحكم بالغلق، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود.

مضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

١٨

ملحوظة :

١. تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ على الآتي :-

على الجهات القائمة التي تزاول نشاط التأجير التمويلي أن توقف أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للوزير المختص مد هذه المدة مدة مماثلة أخرى. ولا يجوز لذلك الجهات مزاولة نشاط التأجير التمويلي خلال مدة توقف أوضاعها بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ولا تسرى الفقرتان السابقتان على العقود المقيدة لدى الجهة الإدارية قبل تاريخ العمل بهذا القانون إذ تستمر قائمة ومنتجة لأثارها لحين انتهاء المدد الباقية لها.

٢. تنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٢ على الآتي :-

تمدد لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١١ المهلة الممنوعة للجهات التي تزاول نشاط التأجير التمويلي القائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وذلك لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه.

ملغاة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (*)

٣٢ - مادة

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون.

٣٣ - مادة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتغيير معالم المال المؤجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك، أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلى هذا المال.

٣٤ - مادة

يكون للعاملين بالجهة الإدارية المختصة من شاغلى الوظائف التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في شأن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ولهم في سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر المؤجر أو المستأجر، وعليهما أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلوبونها لهذا الغرض.

٣٥ - مادة

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به.

٣٦ - مادة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي ستين يوماً على تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤١٦ هـ.
(الموافق أول يونيو سنة ١٩٩٥ م)

حسني مبارك

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

في شأن التأجير التمويلي

المعدل بالقرارات أرقام ٩٦٢/١٩٩٦، ٤٧٣/١٩٩٧، ١٧٩٩/٢٠٠٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على قانون التجارة؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل؛^١

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ في شأن الوكالء التجاريين؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن سجل المستوردين؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الاستثمار؛^٢

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

١ - عدلت أحكامه بموجب القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٢ - الغى القانون وحل محله القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

قرار
(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في ١٢/١٢/١٩٩٥.

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
محمود محمد محمود